شرح مشكل الآثار)94(" هل يؤاخذ الإنسان بخطأ غيره " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 11-3-0202

مصطفى العدوي

السلام ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعد. فاللقاء يتجدد مع شيخنا فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله وهي في شرح كتاب مشكل اثار الامام الطحاوي رحمه الله. وسأورد ما اورده الامام الطحاوي من اشكال على وجه السرعة ثم اتمم البحث - 00:00:00

باسئلة اعرضها على شيخنا حفظه الله. الله يبارك فيك. اورد الامام الطحاوي حديثا اخرجه احمد وابو داوود والنسائي من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة. واورد الامام الطحاوي من حديث ابي سعيد الخدري - 00:00:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنا. وجه الاشكال الذي يعرضه الامام الطحاوي هو لماذا يحرم ولد ولد الزنا من دخول الجنة. ولماذا يؤاخذ بجريرة غيره؟ بل حتى يوصف بانه اشر من الذين - 00:00:40

فعل الفاحشة. ولكن عندنا في كتاب الله ما يفيد خلاف ذلك. وان الانسان لا يؤاخذ بجريرة غيره. فقد قال ربنا وان ليس للانسان الا ما سعى. وقال سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى. وقال تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا - 00:01:00

يسألون عما كانوا يعملون. وقال اخوة يوسف يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه. انا نراك من المحسنين قال معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون. فهل يؤاخذ الانسان بجريرة غيره؟ وكيف يمكننا ان نجمع بين الاحاديث التي - 00:01:20

تفيد زلك وبين الايات التي تفيد خلاف ذلك يجيبنا عن هزا شيخنا وعالمنا فضيلة الشيخ مصطفى بن عدوي. الله يبارك فيك. الحمد لله والصلاة والسلام رسول الله وبعد واخي احمد حفظه الله اثار الكلام حول حديثين. الحديث الاول - 00:01:40

ولد الزنا شر الثلاثة. يعني ابوه شرير امه شريرة اجتمع شريرا اخرج نبتا ولد الزنا شر ثلاثة. الحديث الثاني لا يدخل الجنة ولد زنا. وما ذنبه كما تفضل يا شيخ احمد. اولا عندنا القاعدة المشهورة ثبت عرشك ثم انقش. لابد ان ننزر اولا الى - 00:02:00

اذا صحت الخبرين وهل اعلهما بعض العلماء ام لم يعلهما بعض العلماء؟ وهذه النصوص مصادمة او يمكن توجيهها. فالذي ظهر لي والله اعلم انا بعيد العهد بالبحث في الحديثين ان الحديثين كلاهما ضعيف - 00:02:30

هذا من المأخوذ على هذه السلسلة سلسلة سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وتكلم بعضهم عدد منهم اوردوه في مفاريت سهيل بن ابي صالح او المستنكر على سهيل بن ابي صالح. وان سلم ما روي عن عائشة - 00:02:50

انه اخبرت بذلك فقالت اخطأ ابو هريرة السمع واخطأ الاجابة. اخطأ تمع واخطأ الاجابة تعني ان هذا الكلام قيل في واقعة خاصة. قيل في واقعة خاصة ذكرني بها لانها طالت من مخي. ان رجل كان يؤزي النبي صلى الله ولده زنا كان يؤزي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

ومن طريق ابن اسحاق. نعم. سلمة ابن الفضل. معلول. ما هو موقوف. هو موقوف على يقول ان عائشة رضي الله عنها قالت اخطأ ابو هريرة السمع واخطأ ابو هريرة الاجابة. اخطأ ابو هريرة السمع واخطأ الاجابة - 00:03:40

لكن زكرت شيئا مرفوعا الى الرسول وفي سنده سنده لا يطمئن. نعم. لكن عموما الحديث من المأخوذ على قيل ابن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة نعم وهو مخالف لعمومات كثيرة في الشريعة والله اعلم. والله قال يخرج الحي - 00:04:00
من الميت ويخرج الميت من الحي ومن اقوال العلماء فيها. يخرج الفاجر من صلب المؤمن. كما سيدنا نوح من صلب نوح ويخرج المؤمن من صلب الكافر كما اخرج شعيبا ابراهيم الخليل من صلب ازر والله - 00:04:20
واعلم شيخنا معلوم ان ان العقد على البنات يحرم الامهات وان الدخول بالامهات يحرم البنات وان الرجل لا اذا بنى بامرأة ثم عقد على بنتها فان المرأة وابنتها تحرمان على الرجل. هذا في النكاح الصحيح وهو ما يسمونه - 00:04:40
تحريم المصاهرة ولكن ازا انا ما دققت كسيرا في المفاريد التي ذكرتها لكن عموما اسأل سؤالك. نعم. ازا وقع رجل على امرأة وبدا له او اراد ان يتزوج ابنتها او او هو كان متزوج بامرأة سم زنا بامها. هل - 00:05:00
تحل له زوجته بعد ذلك ام لا؟ يعني هل الوطء المحرم؟ نعم. رجل عياذا بالله بامرأة هل يتزوج بابنتها ام لا؟ هذه المسألة من المسائل المختلف فيها ومن اسباب الاختلاف - 00:05:20
الاختلاف في تفسير النكاح. هل النكاح المراد به الوطء؟ ام النكاح المراد به عقد التزويج الغالب في امر النكاح ان المراد به عقد التزويج الا في موطنينه حتى تنكح زوجا غيره. وآآ - 00:05:40
الثاني هو عزني لا ينكح الا زانية او مشركة اي لا يطاوع على زناه الا زانية ومشركة الذين فسروا النكاح بالعقد فسروا النكاح بالعقد ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء المراد به الا - 00:06:00
ولا تنكحوا ما تزوج اباؤكم الذين فسروا النكاح بالعقد هذا رأي الاكثرين هنا. وابن عباس ورد عنه وليحرر انه قال لا يحرم الحرام الحلال يعني افترض ان في شخص عياذا بالله زنا بامرأة واراد ان يتزوج بابنتها - 00:06:26
ابنتها ما عندنا نص يمنعنا. الا اننا نقول ان زواجه بها سيمهد لها الطريق للفاحشة سلمان على ما اختاره من اقوال اهل العلم سدا لزريعة الوقوع في الفاحشة والتمادي فيها. اما في - 00:06:56
اصل النكاح محمول في اكسر ايات القرآن على عقد التزويج. العقد التزويج والله اعلم اه مسألة تابعة لها يا شيخنا وهو حكم نكاح الزانية. وكيف نوجه قول الله سبحانه وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة - 00:07:16
والزاني المشدود لا ينكح الا مثله. لأ المسال تدخلت كده كده مسألة. هي نعم لا يعني ايه حكم الزواج بالزنية. نعم. هذا يحتاج الى تفصيل. نعم. هل تقصد زاني يتزوج بما زنى بها - 00:07:36
او رجل عفيف يتزوج بامرأة زنت. قل وبالله التوفيق الجواب على السؤالين من باب اللف والنشر. رجل يريد ان يتزوج امرأة زنزانية تابت. من زناها هل له ذلك؟ او ليس له زلك؟ نعم. الله قال الزاني - 00:07:56
لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكح الا زاني او مشرك. اذا قلنا ان النكاح معنى الزواج حصل عندنا ارباك. ما وجه هذا الارباك؟ الزاني المسلم لا الا زانية او مشركة سنبيح له ان يتزوج بمشركة ودينها يمنع ذلك. والزانية المسلمة سنبيح لها ان - 00:08:26
اتزوج بمشرك والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. فاذا فسرنا النكاح بعقد التزويج سنبيح للزاني المسلم ان يتزوج بمشركة ونبيح للزانية المسلمة ان تتزوج بمشرك وعندنا قوله تعالى لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن. فلذلك اول العلماء الاية - 00:08:56
فقالوا المعنى الزاني لا يطاوعه على زناه. ففسروا النكاح هنا بماذا بالوطء لا يطاوعه على زناه الا زانية من امثاله. او مشركة لا ترى حرمة الزنا. والزانية لا يطاوعها على على الزنا بها. الا زان مثلها او مشرك لا يرى حرمته - 00:09:26
زين فاول نكاحنا ليس بعقد التزويج انما اول النكاح بماذا؟ بالوطء والله اعلم. التنبيه فقط يا شيخنا على قول الشافعي به نختم يعني بجواز نكاح بنكاح الرجل ابنته من الزنا. الشافعية يعني ورد عنه في الام انه يجوز للرجل ان ينكح ابنته من الزنا - 00:09:56
ان شافعي قلت قالوا بانني يبيح نكاح البنت والبنت تحرمه. فالشافعية وعن بعض الشافعية الذي المتحررين شيئا ما ينفون هذا عن الشافعي ولكن الكلام ثابت. وابن كثير ايضا يحاول ابن كثير - 00:10:26
يحاول ان يقرر المذهب. يحاول ان يقرر المذهب لكن هذا المشهور عن الشافعية. انهم يقولون عياذا بالله اذا زنا رجل بامرأة وولدت له بنتا من الزنا. فكما انها لا ترث شرعا اذا يجوز - 00:10:46

الزواج بها. فعلت الشافعية ماذا؟ انها ما دامت ليسا ليست بنتا شرعية ترث. اذا اذا يجوز الزواج بها. قال له العلماء طيب. ابنتك من الرضاعة لا ترث ابنتك من الرضاعة لا ترث منك هل يجوز الزواج بها؟ لا طبعا لا يجوز الزواج بها وهي لا ترث - 00:11:06

فكان هذا من الاجوبة على الشافعية في هذا الصدد. كان من الاجوبة على الشافعية في هذا الصدد ليس كل من لا يرث يصلح به النكاح. نعم. من الامكان ان يكون من الاجوبة - 00:11:36

جريج لما قال للغلام من ابوك؟ قال ابي فلان الراعي. نعم. نعم. ما انت انت نفسك قلت انها ابنته. نعم. ابنته من الزنا فانت وصفتها بانها ابنته. نعم. تفضل. وفي الختام نشكر شيخنا على - 00:11:56

تقدم واسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في عمره وان يبارك في صحته وان يحفظه لنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بارك الله كل خير وبارك الله فيك فيكم حفظكم الله وادعوا الله سبحانه وتعالى ايها الاخوة غدا الخميس انتم ان شاء الله صوما ويزومون والعلم عند - 00:12:16

الله ان رياحا عاتية ستهب على هذه البلاد المصرية مع غيرها من الدول فنقول الدعاء المشهور ربي اسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما ارسلت به. ونعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها ومن شر ما ارسلت بها - 00:12:36

والكلام ليس على المغرب لانهم يرونه الان قادمة. يعني رياح. هم. قادمة في الطريق رياح عواصف رملية ليس ليس ظنا ولا علم طيب هم يقولون هكذا هي مرئية امامنا. فالشاهد ان الله يصيب بها من يشاء ويصرفها عن من يشاء - 00:12:56

فنسأل الله ان يصرف عنا وعنكم وعن المسلمين وان نقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم سلطها على اهل الظلم والعدوان بارك الله فيكم. نعم. حوالينا من اهل الكفر البحار يا جزاك الله - 00:13:16

خيرا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:36